والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف في الد
البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في
الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع
من الانعام والوحوش صنف ولحوم الطير كلها صنف
ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف واحد ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن
يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك أو كيلا أو عددا يختلف
الجزاف وكذلك كل طعام أو ادام أو شراب الا الماء وحده
وما يكون من الأدوية والزرايع التي لا يقتات منها

يريت فلا

زيت فلا بد خل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع طعام
الغرمن قبل أن يستوفي ولا بأس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام الكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو اجارة أو
كراء فاسد أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز
بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا يجوز في البيوع الد
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط رديء بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره
أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا
فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)